ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة.

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بدار المفوضية الملكية المصرية بباريس فى ٢٨ صفر سنة ١٣٤٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) — وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشبه — جعفر ولى — ثروت

اعتماد اضافى

قسم ١٣ — مصروفات عسكرية :

فرع ٣ — مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك — باب ٣

٥٣٤٢ ج ٠ م لتسديد الرسوم الجمركية المستحقة لمصلحة الجمارك على الطوافة "الأمير فاروق" المستوردة من الخارج .

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتمادين اضافيين فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية الاعتمادان الاضافيان البالغ مجموعهما ٨٠١٩ ج ٠ م (ثمانية آلاف وتسعة عشر جنيها مصريا) للغرض المبين بالكشف المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ هذان الاعتمادان من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى الحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بدار المفوضية الملكية المصرية بباريس فى ٢٨ صفر سنة ١٣٤٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) — وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشبه — أحمد زكى أبو السعود — ثروت

كشف اعتمادين اضافيين

قسم ٩ — وزارة الحقانية :

فرع ٣ — المحاكم الأهلية باب ٢ :

جنيه

٧٥٩٥ لتغطية التجاوز الحاصل فى بعض بنود الباب .

فرع ٥ — المجالس الشرعية باب ٢ :

جنيه

٤٢٤ لتغطية التجاوز الحاصل فى بعض بنود الباب .

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ١٣٧٠٠ ج ٠ م (ثلاثة عشر ألفا وسبعمائة جنيه مصرى) للغرض المبين فى الكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة.

مادة ٢ — على وزيرى الحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بدار المفوضية الملكية المصرية بباريس فى ٢٨ صفر سنة ١٣٤٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) — وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشبه — أحمد زكى أبو السعود — ثروت

اعتماد اضافى

قسم ٩ — وزارة الحقانية :

فرع ٢ — المحاكم المختلطة — باب ٢ — ١٣٧٠٠ ج ٠ م لتغطية التجاوز المتوقع حصوله فى بنود "مصاريف الانتقال" و "أغذية المسجونين" و "الأدوات الكتابية" و "المصاريف النثرية" .